قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠
بإصدار قانون (نظام) المبيدات
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المبيدات ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين في الفترة من ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ باعتماد قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى اقتراح وزير البيئة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يعمل بأحكام قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون (النظام) المرفق ، يقصد بالوزارة " وزارة البيئة " ، والوزير " وزير البيئة " ، وبالسلطة المختصة " الوحدة الإدارية المختصة بشؤون المبيدات بالوزارة . "

مادة (٣)

يكون لموظفي الوزارة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون (النظام) المرفق والقرارات المنفذة له .

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أي من أحكام المواد (٤) ، (١٠) من القانون (النظام) المرفق .

ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة المبيدات التالفة أو المغشوشة أو المحظور استيرادها ، وإعدامها على نفقة المخالف .

وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضائها بمضي المدة .

وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود .

مادة (٥)

تُحدد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام القانون (النظام) المرفق ولائحته التنفيذية ، بقرار من الوزير .

مادة (٦)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) المرفق ، والقرارات اللازمة لتنفيذه ، وإلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٧)

يُلغى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون (النظام) المرفق .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠م

قانون (نظام) المبيدات
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١)

يهدف هذا القانون (النظام) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول المبيدات بدول مجلس التعاون .

المادة (٢)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الوزارة : وزارة الزراعة أو الهيئة المسؤولة عن الزراعة في الدولة .

الوزير : الوزير المسؤول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسؤولة .

السلطة المختصة : الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالمبيدات .

القانون (النظام) : قانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المبيد في المجال الزراعي ومدى فعاليته ضد الآفة المسجل لمكافحتها والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفه عامة عند استخدامه طبقاً للبيانات المدونة على بطاقة المعلومات المعتمدة والتأكد من تسجيله في بلد المنشأ في هيئته الخام والمنتج النهائي والذي على أساسه تتم الموافقة على استيراده أو تصنيعه محلياً وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين .

المبيد : أي منتج كيماوي عضوي أو غير عضوي مخلق أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتح .

المبيد المقيد : المبيد الوارد في قائمة المبيدات المقيدة التي يصدرها الوزير نظراً لخطورته عند الاستخدام ولا يسمح باستخدامه إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة .

المبيد المحظور : المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدرها الوزير نظراً لسميته العالية أو لتأثيره الضار على عناصر البيئة المختلفة ولا يسمح بتداوله .

التداول : البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواءً كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل .

الاستيراد : إدخال المبيدات إلى الدولة لجهة عامة أو خاصة ، سواء كانت بالطرود البريدية أو الشحن مستقلاً أو بصحبة مستوردين .

الآفة : أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أى عامل ممرض أو مؤذ للنباتات والحيوانات أو المنتجات النباتية والحيوانية .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون (النظام) .

مادة (٣)

تتولى السلطة المختصة تسجيل المبيدات التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة .

مادة (٤)

لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالدولة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

مادة (٥)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة القرارات الآتية :

١-أنواع المبيدات المحظور استيرادها أو تداولها أو تصنيعها وتسمى قائمة المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وتسمى قائمة المبيدات المقيدة .

٢-شروط وإجراءات تسجيل المبيدات وحالات إلغاء التسجيل .

٣-شروط وإجراءات تصنيع وتجهيز واستيراد وتصدير وتداول المبيدات .

٤-إجراءات أخذ عينات المبيدات وتحليلها والإجراءات التي تتبع في نظم الطعن أو التظلم وكيفية البت فيها .

٥-شروط وإجراءات استخدام المبيدات وتحديد نسب المتبقيات المسموح بها في المنتجات الزراعية .

٦-شروط إعلان ونشر بيانات المبيدات المسجلة متضمناً شروط تداولها وتوصيات السلطة المختصة بشأن استخدامها .

٧-شروط وإجراءات إتلاف المبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (٦)

تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

مادة (٧)

للوزير السماح باستيراد بعض المبيدات المقيدة أو المحظورة لغرض البحث العلمي وفق الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية .

مادة (٨)

للوزارة حق التفتيش على جميع الواردات والصادرات ومرافق التصنيع والتداول لأي مبيد من قبل موظفيها المعنيين في المحاجر الزراعية ونقاط التفتيش الجمركي على الحدود أو من توكل إليه الوزارة هذه المهمة وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) وضبط الحالات المخالفة له .

مادة (٩)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة .

مادة (١٠)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفاً لأحكام هذا القانون (النظام) سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

١- تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة.

٢- فتح العبوة أو / وإعادة تعبئتها بدون موافقة رسمية من السلطة المختصة .

٣-الدعاية والإعلان عن أي مبيد دون أخذ موافقة من السلطة المختصة .
٤-منع أو عرقلة موظفي الوزارة المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام) .
٥-استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم .
٦-استيراد أو تداول أو تصنيع أو استخدام أي مبيد تالف أو مغشوش أو منتهي الصلاحية .

مادة (١١)

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية .

مادة (١٢)

١- للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
٢- تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها .

مادة (١٣)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة .

مادة (١٤)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الأعضاء ، ولا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) .

*　　*　　*　　*